



تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي - دراسة مقارنة -

The actions of the unwary in Islamic jurisprudence and the Saudi civil transactions system - a comparative study

د/حاصل بن معدي الأحمري

جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية haalahmri@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2026/04/19

تاريخ القبول: 2025/10/29

ملخص:

حدد الفقه الإسلامي نطاق التصرف والمسؤولية لكل فرد من المكلفين لا يخرج عنه، وقد يضطر بعض الأفراد للدخول في أعمال ليست من صميم واجباتهم، ولا داخلية في نطاق مسؤولياتهم، فكان لزاماً على كل من الفقه الإسلامي والقانوني أن يساير هذه الظروف ليتماشى معها، ولهذا ظهرت أحكام خاصة بما يعرف في الفقه الإسلامي بالفضولي، وقد سار النظام السعودي على نهج الفقه الإسلامي في بيان أحكام الفضالة . وجاء هذا البحث ليظهر أحكام تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي مقارنةً بنظام المعاملات المدنية السعودي، ويظهر مدى توافق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في ذلك .

الكلمات المفتاحية: الفضالة، الفقه الإسلامي، نظام المعاملات المدنية السعودي، التصرف في شؤون الغير .

Abstract:

Islamic jurisprudence defines the scope of actions and liability for each legally responsible individual within well-established limits that may not be exceeded. However, practical circumstances may sometimes necessitate the intervention of certain individuals in the affairs of others, even though such intervention does not fall within their original duties or assigned responsibilities. This has required Islamic jurisprudence and modern legal systems to regulate these situations in a manner that ensures justice and protects rights. Islamic jurisprudence addresses this category of conduct under the concept of *al-Fudhulah (intermeddling)*, and contemporary legal systems have also recognized and organized this principle within a modern civil framework.

Accordingly, this study examines the rulings pertaining to the acts of an intermeddler in Islamic jurisprudence, and compares them with the provisions of the Saudi Civil Transactions Law, in order to highlight the extent of harmony between the statutory regulations and the jurisprudential foundations governing this area.

Keywords: Fudhulah, Islamic jurisprudence, Saudi Civil Transactions Law, Acting in the Affairs of Others without Authorization

مقدمة:

حدد الفقه الإسلامي نطاق التصرف والمسئولية لكل فرد من المكلفين لا يخرج عنه ولا يحيد، وهذا من تمام كمال الشريعة الإسلامية وسموها، حتى لا تتعارض المصالح وتتداخل ويتصارع الناس عليها، وقد جعلت الشريعة من هذا التحديد والتوضيح للمسؤوليات والواجبات أساساً وأصلاً يسير عليه المكلفون، وجعلت الخروج عليه شاذاً لا يلتفت إليه.

ولما كانت الظروف ربما تضطر بعض الأفراد للدخول في أعمال ليست من صميم واجباتهم ولا داخلية في نطاق مسؤولياتهم، سواء توافر دافع الخوف على فوات بعض المصالح ودرء بعض المفاسد أم لم يتوافر هذا الدافع، فإن الفقه الإسلامي كان لزاماً عليه أن يساير هذه الظروف ليتماشى معها، ومن ثمَّ ظهرت أحكام خاصة بما يعرف في الفقه الإسلامي بالفضولي، تناولت أقواله وأفعاله تجاه الغير.

سارت القوانين المدنية العربية الصادرة منذ زمن بعيد على نهج في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بأحكام الفضالة، ولعل آخر هذه القوانين صدوراً كان نظام المعاملات المدنية السعودي، الذي نظم مسألة الفضالة وأحكامها في عشرة مواد متوالية بداية من المادة (150) وحتى المادة (159)، ثم عرج على بيع ملك الغير كتطبيق من تطبيقات الفضالة في مادتين متتاليتين هما: (359-360)، ولم يخرج النظام السعودي للمعاملات المدنية الصادر حديثاً عن منهج الفقه الإسلامي وإطاره فيما يخص أحكام الفضالة.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد تعرضت لهذه المسألة العديد من الدراسات في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المختلفة

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف والغايات التي يمكن تلخيص أبرزها وأهمها فيما يلي:

- الاحتكاك بنظام المعاملات السعودي الجديد وربطه بمصدر الرئيس المتمثل في الفقه الإسلامي.

- بيان الصلة الوثيقة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، خصوصاً السعودي، إذ هو محل الدراسة.

- نشر الثقافة القانونية لتصل لدرجة متقاربة مع الثقافة الشرعية، وذلك بإجراء المزيد من الدراسات المقارنة.

يسعى هذا البحث إلى معالجة الإشكالية التالية: ما طبيعة العلاقة بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي فيما يتعلق بتصرفات الفضولي؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدت في هذه الدراسة على تتبع النصوص الواردة في أحكام الفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال اعتماد المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك بتحليل النصوص الشرعية والقانونية المعنية ببيان أحكام الفضالة، إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن، حيث قارنت بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي فيما يتعلق بأحكام الفضالة.

وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول: مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، في حين أشار المبحث الثاني: الالتزامات الفضولي في الفقه ونظام المعاملات المدنية السعودي، وتناول المبحث الثالث: آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي.

المبحث الأول: مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تكتسي دراسة الفضالة من منظور مزدوج أهمية بالغة، إذ يتطلب الأمر أولاً تعريف الفضالة وفق الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ثم تُستعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، بهدف إظهار مدى تقاطع الأحكام الشرعية مع الأحكام النظامية الحديثة في تنظيم الحقوق والالتزامات، وفيما يلي بيان تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وطبيعتها القانونية (ضمن المطلب الأول)، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي وطبيعتها القانونية: يتناول هذا المطلب تحديد شخصية الفضولي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مع التركيز على طبيعتها القانونية ودورها في تنظيم حقوقه وواجباته، ومنه جاء (الفرع الأول) ليعالج تعريف الفضالة في فقه المذاهب الفقهية الأربعة، في حين تناول (الفرع الثاني) الطبيعة القانونية للفضالة في الفقه الإسلامي، وعالج (الفرع الثالث) التعريف القانوني للفضالة ضمن تشريعات المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: تعريف الفضالة في فقه المذاهب الفقهية الأربعة: اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الفضالة كل حسب وجهة نظره على النحو التالي: المذهب الحنفي (أولاً)، المذهب المالكي (ثانياً)، المذهب الشافعي (ثالثاً)، المذهب الحنبلي (رابعاً).

أولاً- المذهب الحنفي: من لم يكن ولياً ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد⁽¹⁾، وجاء في اللغة "أن الفضولي بضم الفاء لا غير، والفضل: الزيادة، وغلب استعمال الجمع (فضول) بدلاً من المفرد (فضل) فيما لا خير فيه، وقيل: لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي، وهو في اصطلاح الفقهاء: من ليس بوكيل"⁽²⁾.

ثانياً- المذهب المالكي: يرى ابن جزى المالكي أن الفضولي هو: "الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك"⁽³⁾.

ثالثاً- المذهب الشافعي: عرف الخطيب الشربيني بيع الفضولي بقوله: "وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية"⁽⁴⁾.

رابعاً- المذهب الحنبلي: عرفه ابن رجب بقوله: "التصرف للغير في الذمة دون المال بغير ولاية عليه"⁽⁵⁾.

وعليه فقد عرف الفقه الإسلامي نوعين من الفضالة، أجمل الحديث عنهما فيما يلي لبيان أهميتهما، وما يتفق منهما مع ما ورد في نظام المعاملات السعودي، يتمثل النوع الأول في الفضالة التقليدية؛ وهي المعروفة عن الفقهاء بقيام الفضولي بتصرف شرعي ليست له ولاية عليه دون شرط أن يكون هذا التدخل ضرورياً أو نافعاً، ودون أن يكون ملزماً لصاحب الشأن المتفضل عليه، كمن يبيع ما لا يملك من غير ولاية ولا وصاية، ويقابل هذا النوع في القانون المدني ما يُعرف بالتصرف في ملك الغير، أما النوع الثاني الفضالة القانونية، وهي النظم المنصوص عليه في القانون المدني، حيث يقوم الفضولي بتصرف لحساب الغير دون أن يكون ملزماً بذلك، فيلزم رب العمل، وينتج آثاره بشرط أن يكون تدخل الفضولي ضرورياً ونافعاً دون حاجة إلى إجازة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفضالة في الفقه الإسلامي: اختلفت وجهات النظر الفقهية فيما يتعلق ببيع الفضولي إلى ثلاثة اتجاهات، فالأول: منهما يرى صحة التصرف، وتوقف النفاذ على الإجازة، وينطبق عليه فكرة العقد الموقوف، والثاني منهما: يرى التحريم والبطالان، والثالث: هو صحة نفاذ تصرف الفضولي دون حاجة إلى إجازة صاحب الشأن، وفي تفصيلنا للاتجاه

الثالث يقول الدكتور: عبد المجيد مطلول في عرضه لهذه الفكرة: "من أدّى عن غيره واجباً أو تصرف في ملك الغير بما يعود بالنفع على هذا الغير، فإن ما فعله يُعتبر ملزماً لهذا الغير دون حاجة إلى إذن سابق أو إجازة لاحقة".

وبناءً على ما تقدم يمكننا أن نضيف قولاً آخر في حكم تصرفات الفضولي بالإضافة إلى القولين السابقين: البطلان، والوقف، ذلك القول الثالث: هو صحة ونفاذ تصرف الفضولي دون حاجة إلى إجازة صاحب الشأن، بل وحتى لو لم يجزها صاحب الشأن، إذا كان فيها لصاحب الشأن منفعة، وكان أجزاها بقصد الرجوع على صاحب الحق⁽⁷⁾.

وأما الفضالة القانونية، فقد ذهب الإمام مالك وبعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية وابن القيم إلى صحة تصرفات الفضولي ونفاذها، ولو لم يجزها صاحب الحق، وذلك إذا كان فيها لصاحب الشأن منفعة، وكان قد أجزاها بقصد الرجوع على صاحب الحق، وفي هذا يقول ابن القيم: "في رجل عمل في قنّاة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء، لهذا الذي عمل أجرٌ في نفقته، إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة"⁽⁸⁾، وجاء عنه في موضع آخر من إعلام الموقعين: "وأن من أدّى عن غيره واجباً من دين أو نفقة على قريب أو زوجة، فهو إما فضولي: وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوّته على نفسه، أو متفضل فحوالته على الله دون من تفضل عليه؛ فلا يستحق مطالبته"⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للفضالة ضمن تشريعات المملكة العربية السعودية: اختلفت التشريعات في المملكة العربية السعودية في تحديد تعريف الفضالة والوقف على مفهومه سواء تعلق الأمر بمجلة الأحكام العدلية (أولاً) أو تعلق نظام المعاملات المدنية السعودي (ثانياً).

أولاً- تعريف الفضالة ضمن مجلة الأحكام العدلية: تعرضت مجلة الأحكام العدلية للفضولي في المادة (112) بقولها: "هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي"⁽¹⁰⁾، ويلاحظ من نص المادة أن المجلة قد أعطت تعريفاً محدداً للفضولي يركز على عنصر التصرف دون إذن، مما يعكس التزام النظام الجزئي بضبط سلوك الأفراد في إدارة شؤون الغير، ويؤسس قاعدة قانونية تقيد التصرفات غير المصرح بها شرعاً أو نظاماً.

ثانياً- تعريف الفضالة في نظام المعاملات المدنية السعودي: ورد تعريف الفضالة في المادة الخمسين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي، ولعلّ هذا التعريف يتفق دون تغيير مع تعريف القانون المصري ضمن المادة (188) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، وقد نُشر في الجريدة الرسمية في 29 يوليو 1948م ودخل حيّز التطبيق في 15 أكتوبر 1949م.

وهذا التعريف يشير إلى الشروط التي يلزم توافرها في الفضالة، وهي:

أ- ملائمة تدخل الفضولي: يشترط النظام السعودي للمعاملات أن يكون تدخل الفضولي ملائماً، وذلك لمنع الأشخاص من التدخل دون مبرر في شئون غيرهم، ويمكن تفسير الملائمة بالتدخل العاجل والسريع من قبل الفضولي، وكون الفقه الإسلامي يتطلب هذه الإجازة فهو يحمي رب العمل حتى يقدر بنفسه ملائمة تدخل الفضولي.

ب-نية الفضولي الصالحة: يشترط في الفضولي أن يكون تدخله بقصد تحقيق مصلحة للغير أو دفع ضرر عنه، فلا يكفي مجرد التصرف دون إذن، بل يجب أن تكون النية صافية ومرتبطة بالمصلحة الشرعية أو القانونية لصاحب الحق، بما يحقق الهدف من قاعدة الفضالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي معاً.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي: بعد تناول تعريف الفضالة في كل من الفقه الإسلامي والاختلافات التي عرفتها الفضالة في الفقه الإسلامي والأحكام التي جاءت بها التشريعات السعودية بشأن هذا المصطلح، لنا تناول أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم الفضالة بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، مع توضيح مدى تقاطع الأحكام الشرعية مع النصوص النظامية الحديثة، والفروق الجوهرية في المعالجة القانونية والتصرفية للفضولي، وهذا من خلال الفرعين، حيث تضمن (الفرع الأول): أوجه الاتفاق للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، و(الفرع الثاني): أوجه الاختلاف للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي: يتفق كل من الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي على أن الفضولي من يتصرف في شؤون الغير، ويعمل لمصلحته دون إذن منه، حيث إن تصرف الفضولي في كل من الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي، سواء كانت أعمال مادية أو تصرفات قانونية لا فرق بينهما، ولا يعد الفضولي تابعاً لرب العمل أو صاحب الشأن في كل من الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي؛ لأنه يتصرف في الغالب دون رضى أو علم صاحب العمل، ولا يستطيع هذا الأخير القيام بهذه الأعمال بنفسه، إما لغيبته أو لظرف يمنعه من قيامه بذلك التصرف.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف للفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي: تتحقق الفضالة في الفقه بغض النظر عن هذا العمل أو التصرف، سواء كان تدخل الفضولي ضرورياً أو غير ضروري، ويعني ذلك أن تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي أوضح وأشمل منه في نظام المعاملات السعودي، كما أنهما يختلفان في كون نظام المعاملات يشترط أن يقوم الفضولي بشأن عاجل وضروري لرب العمل تفضلاً منه، أما الفقه الإسلامي فلا يشترط أن يكون العمل عاجلاً أو ضرورياً.

المبحث الثاني: الالتزامات في الفضالة بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي:

يعتبر موضوع للالتزامات التي تقع على عاتق الفضولي والمتنفع في كل من الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي، من بين النقاط الهامة والأساسية، والتي يستدعي الأمر الوقوف عليها عند تناول تصرفات الفضولي، ومنه جاء هذا المبحث ليتناول الالتزامات المترتبة على الفضولي والمتنفع في الفضالة، مع عرض الفروق والتوافق بين أحكام الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي في المطلبين التاليين: تناول (المطلب الأول): التزامات الفضولي والمتنفع، وتناول (المطلب الثاني): الأحكام المشتركة لطرفي الفضالة.

المطلب الأول: التزامات الفضولي والمتنفع: يوضح هذا المطلب الالتزامات والواجبات التي يتحملها كل من الفضولي (الفرع الأول)، ثم الالتزامات التي يتحملها المتنفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الفضولي: يعالج هذا الفرع الالتزامات الواقعة على الفضولي في الفضالة، ويقرر أنها ثلاثة التزامات وهي: المضي في عمل الفضولي الذي باشره (أولاً)، بذل عناية الشخص العادي في القيام بالعمل ضمن (ثانياً)، التزام الفضولي بتقديم حساب للمنتفع (ثالثاً).

أولاً- المضي في عمل الفضولي الذي باشره: يعني هذا الالتزام بشأن الفضولي المضي في العمل الذي بدأه حتى يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه مع ضرورة إخطاره، حيث تنص المادة: (153) من نظام المعاملات المدنية السعودي على هذا الالتزام، وتعد هذه المادة مصدراً للالتزامات الواقعة على عاتق الفضولي، ويمكن تخرجها على المصادر العامة للشريعة الإسلامية الداعية لمراعاة المصالح ودرء المفاسد، لكن تعين عليّ -هنا- أن أشير إشارة سريعة إلى أن التوسع في باب المصلحة توسعاً كبيراً غير محمود؛ لأنه قد يُخرج بها عن الغاية التي شرعت لها، وقد أحسن الفقهاء صنفاً لما قعدوا لها القواعد، ووضعوا لها الشروط، ليقيدوا عملها بهذه الضوابط، وتسير وفق المنهجية العلمية التي رسمها الإمام الغزالي والشاطبي إلى أن قنن عملها تقنياً فريداً الدكتور: مصطفى زيد وغيره⁽¹⁾، وقد أشار عبد الرزاق السنهوري إلى مصدرية المادة (191) من القانون المدني المصري، والتي تقابل المادة (153) من النظام السعودي.

ثانياً- بذل عناية الشخص العادي في القيام بالعمل: تنص المادة (154) من نظام المعاملات المدنية على هذا الالتزام، ويشير هذا النص إلى واجب من الواجبات التي يلزم الفضولي القيام بها، وهو أن يبذل في عمله ما يبذله الشخص العادي في مثل ظروفه.

ثالثاً- التزام الفضولي بتقديم حساب للمنتفع: تنص المادة (156) على هذا الالتزام، إذ يلزم الفضولي إذا قام بتصرف قانوني أو عمل مادي نيابة عن المنتفع، فحصل له إثراء من جراء هذا التصرف، فإنه يقبض الحق كوكيل، ولا يجوز له أن يستعمل المال لصالح نفسه.

الفرع الثاني: التزامات المنتفع: نوضح في هذا الفرع الالتزامات التي تقع على عاتق المنتفع أو المستفيد من الفضالة، ويقرر أنها ثلاثة التزامات، يباينها ما جاء في المادة (157) على أبرز التزامات المنتفع، حيث احتوت هذه المادة على جملة من التزامات المنتفع، التي تقع على عاتقه تجاه الفضولي، وهذه المادة مصدرها مبدأ المصلحة الشرعية، التي دلّ استقراء الأحكام الشرعية على أن قصد الشارع من هذه الأحكام هو حفظ الضرورات، والحاجيات، والتحسينات، وعلى الفقيه المسلم واجب تحقيق هذه المصالح في إطار عدم التعارض مع المبادئ الشرعية التي أوجبتها النصوص؛ لأنه حيث كانت المصلحة فتّم شرع الله ودينه.

وتعد المصلحة من المبادئ الشرعية المرنة المستوعبة -في ذات الوقت- لكثير من المستجدات، حيث تؤدي دوراً غاية في الأهمية بوصلها بين النصوص المتناهية والحوادث غير المتناهية، وتفتح الباب أمام المجتهد ليستفرغ وسعه للنظر في النصوص الشرعية لاستخراج أحكام النوازل المستجدة دون تكلفٍ وعناءٍ، وأبرز هذه الالتزامات: تنفيذ التعهدات التي عقدها (أولاً)، الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة (ثانياً)، الالتزام بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه (ثالثاً).

أولاً- تنفيذ التعهدات التي عقدها: يلتزم المنتفع بتنفيذ الالتزامات التي أبرمها الفضولي بالنيابة عن رب العمل ينصرف أثرها مباشرة إلى المنتفع، في الحقوق التي أنشأها وفي الالتزامات التي رتبها، مما يعني كون المنتفع هو الدائن في هذه العقود أو المدين. وباعتباره مدينًا يلتزم بتنفيذ الالتزامات التي رتبها هذه العقود.

ثانياً- الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة: يلتزم المنتفع أن يرد للفضولي النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، فإذا قام الفضولي بترميم منزل للمنتفع مثلاً، فإنه ينفق في ترميمه مصروفات ضرورية.

ثالثاً- الالتزام بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه: قد يلحق الفضولي ضرر أثناء قيامه بالعمل؛ فإذا كان الضرر الذي أصابه لم يكن يستطيع أن يتوقاه ببذل المألوف من العناية، وكان وقوعه عليه بغير خطأ منه، فمن حقه أن يرجع على المنتفع بتعويض عنه⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لطرفي الفضالة: يعالج هذا المطلب الأحكام التي تسري على الفضولي والمنتفع، وقد يشتركان في أحكامها ويتناول الأحكام المشتركة التي تسري على كل من الفضولي والمنتفع في الفضالة، مع توضيح كيفية تطبيقها على الطرفين، والفروق في التنفيذ بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك من خلال بيان أثر موت أحد طرفي الفضالة في (الفرع الأول) وعدم سماع دعوى الفضالة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر موت أحد طرفي الفضالة: يوضح هذا الفرع أثر موت الفضولي (أولاً) ثم أثر موت المنتفع (ثانياً).

أولاً- أثر موت الفضولي: تنص المادة (1/158): على أنه إذا مات الفضولي، وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبيهم وكانوا على علم بالفضالة؛ أن يبادروا بإعلام المنتفع بموت مورثهم.

ثانياً- أثر موت المنتفع: تنص المادة (2/158): "إذا مات المنتفع، بقي الفضولي ملتزماً للورثة بما كان ملتزماً به تجاه مورثهم"⁽¹³⁾.

ويمكن تخريج هذه المادة على ما تنص عليه المجلة العدلية في المادة (1527)، ونصها: "ينعزل الوكيل بوفاة الموكل، ولكن إذا تعلق به حق الغير لا ينعزل".

ويعلق الأستاذ علي حيدر على المادة بقوله: "ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولو كان الموكل وصي الصبي، وكان الوكيل يجهل وفاة الموكل، لأن التوكيل تصرف غير لازم، فكان حكماً ابتدائياً لدوامه، ولا بد لذلك من قيام الأمر فيبطل بموت الموكل، فلذلك لو قبض الدين الوكيل بقبضه بعد وفاة الموكل وهو غير عالم بوفاته لا يبرأ المدين من دينه، كذلك لو وكل وصي الصبي وكيلاً في الأمور التي يقتدر على التصرف بها من أمور اليتيم ثم توفي انعزل الوكيل، كما أنه ينعزل الوكيل أيضاً بموت الصبي حيث إن الوصي قد وكله في التصرف بمال الصبي وبوفاة الصبي ينتقل الملك إلى ورثته، والحكم على هذا الوجه فيما إذا كان الموكل ولي الصغير ولا ينعزل الوكيل بوفاة الموكل إذا تعلق حق الغير بها"⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: عدم سماع دعوى الفضالة: تبني النظام السعودي فكرة عدم سماع الدعوى بمرور الزمن، وهو بهذا يغير نظيره المصري الذي أسقط الحق بمرور الوقت، وتبنى الأجل القصير في دعوى الفضالة، ومدتها ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن، وقضى بعدم سماع الدعوى في كافة الأحوال بمرور عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق.

أريد هنا أن أؤكد على أن مسألة التقادم شهدت تطوراً عظيماً في الفقه الإسلامي، لاسيما في المذهبين الحنفي والمالكي، فالمقرر في المذاهب الفقهية المختلفة أن الحق قديم لا يطل بمضي الزمان، إلا أن المذهبين الحنفي والمالكي رأيا الأخذ بمبدأ عدم سماع الدعوى استحساناً عند الحنفية، وللمصلحة العامة عند المالكية، وقيدوا هذا المبدأ بمددٍ اختلفوا في تقديرها فيما بينهم⁽¹⁵⁾.

وجاء في **المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني** طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ما نصّه: "يأخذ التقنين الحالي بمبدأ سقوط الحق الشخصي بالتقادم، ولكن المشروع يأخذ بمبدأ عدم سماع الدعوى الذي ثقره الشريعة الإسلامية، فثمة قاعدة أساسية في الشريعة تستند إلى الحديث الشريف، الذي يقول: "لا يطل حق امرئ مسلم وإن قدم"⁽¹⁶⁾، وبناءً على ذلك نصت المجلة على أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، وأنه إذا أقر المدعى عليه بالحق سيحكم عليه بإقراره دون اعتبار لمرور الزمان المادة: (1674) من المجلة.

إلا أن المذهبين المالكي والحنفي، وإن كانا قد أقرّا عدم سقوط الحق بالتقادم، إلا أنهما أقرّا من جهة أخرى عدم سماع الدعوى بالدين بعد مضي مدة معينة، ففي المذهب المالكي إذا سكت صاحب الحق بدون عذر مانع مدّة من الزمن، قدرها البعض بعشرين سنة، والبعض الآخر بثلاثين سنة، ثم طالب الدائن المدين بعد ذلك، وادّعى هذا أنه دفع الدين، فإنه يُصدق بدون بينة، ولا تُسمع دعوى المدعي، وحجتهم في ذلك أن إثبات الدفع بعد هذه المدة قد لا يكون ميسوراً بسبب نسيان الشهود أو وفاتهم، كما أن تخلف الدائن عن المطالبة بدون عذر يتضمن إقراراً بعدم أحقيته في هذه المطالبة.

المبحث الثالث: آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان الآثار المترتبة على بيع الفضولي في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات السعودي، مع توضيح الالتزامات والحقوق في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، وإبراز أوجه التوافق والاختلاف بينهما، بدأً ببيان آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي في (المطلب الأول) ثم آثار بيع الفضولي في نظام المعاملات المدنية السعودي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي: سنعالج من خلال هذا المطلب مضمون آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي في (الفرع الأول)، ثم الاختلافات الفقهية بين المذاهب في آثار بيع الفضولي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون آثار بيع الفضولي في الفقه الإسلامي: يترتب على الإجازة من صاحب الشأن أثران رئيسيان هما : تجعل التصرف نافذاً وكأن صاحب الشأن هو من قام به (أولاً)، تحول الإجازة الفضولي إلى وكيل يلتزم بالحقوق والواجبات المترتبة على التصرف (ثانياً).

أولاً- جعل التصرف نافذاً وكأن صاحب الشأن هو من قام به: وهو ما يُستند إليه في القاعدة الفقهية: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»، فالفعل الذي قام به الفضولي يصبح صحيحاً قانونياً بمجرد موافقة صاحب الحق، بما يحقق المصلحة ويزيل الضرر المحتمل.

ثانياً- تحول الإجازة الفضولي إلى وكيل يلتزم بالحقوق والواجبات المترتبة على التصرف: مثل تسليم المال أو نقل الملكية وفق أحكام الشريعة، ويبرز هنا التوازن الذي يحافظ عليه الفقه الإسلامي بين تمكين الفضولي من التدخل في حالات الضرورة أو المصلحة الملحة، وبين حماية حقوق صاحب الشأن، وضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن التصرف، وهذه الآثار مبنية على الخلاف في حكم بيع املك الغير .

الفرع الثاني: الاختلافات الفقهية بين المذاهب في آثار بيع الفضولي: اختلفت المذاهب الفقهية في بيع ملك الغير على النحو الذي سنوضحه من خلال التطرق إلى رأي الحنفية (أولاً) ثم رأي المالكية (ثانياً).

أولاً- رأي الحنفية: لا خلاف بين جمهور فقهاء الحنفية في اعتبار بيع ملك الغير عقداً صحيحاً؛ لتوافر أركانه وشرائط انعقاده، غير أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، الذي يعتبر أجنبياً عن العقد، فإن أجازه نفذ العقد، وأنتج كل آثاره من لحظة انعقاده، وإن ردّه انفسخ، أمّا إذا سكت عن الإجازة والرد، فإن العقد يظل موقوفاً، ولا يحتج به في مواجهته.

هذا بالنسبة للمالك، أما العاقدان، الفضولي: البائع والمشتري منه، فلكل منهما مكنة فسخ هذا العقد، ما دام المالك لم يتدخل بالإجازة، حتى يخرج من حالة الجمود الناجمة عن التوقف، وإنما يكون بيع ملك الغير موقوفاً إذا توافر شرطان، أولهما محل وفاق، والآخر محل خلاف، فبالنسبة للشرط الأول أن يكون لذلك العقد مجيز وقت إنشائه، كأن يبيع العقار رشيداً، فإذا لم يكن له مجيز، كأن يبيع العقار صغيراً بغبن فاحش، فإن العقد يعتبر باطلاً.

أما بالنسبة للشرط الثاني أن يبيع ملك الغير لحساب ماله، فإن باعه على أنه مملوك له هو وقع البيع باطلاً، ولم ينعقد أصلاً⁽¹⁷⁾، وهذا الشرط مختلف عليه بين الحنفية؛ حيث يرى كثيرٌ منهم أن بائع ملك الغير يُعتبر فضولياً، ويكون عقده صحيحاً موقوفاً، يستوي في ذلك أن يبيعه على أنه مال الغير، أو أن يبيعه على أنه ماله هو⁽¹⁸⁾، وهذا الرأي الأخير هو الذي يتفق مع إطلاق عبارة المادة: (368) من مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁹⁾.

كما أن هذا النوع من البيوع يتطابق مع ما جاء في المادتين: (377-378) من مجلة الأحكام العدلية، حيث تنص المادة: (377) على أن: "الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَازَةِ".

ثانياً- رأي المالكية: يرى أغلب فقهاء المالكية أن بيع ملك الغير صحيح منعقد، ولكنه يتوقف على إذن ربه، فلا ينتج أي أثر قانوني، لا بين المتعاقدين، ولا في مواجهة الغير، إلا إذا أجازته من له حق إجازته، وحينئذ تنقصر صحته منذ انعقاده، وينتج جميع آثاره بأثر رجعي.

وإلى أن تنقصر هذه الإجازة⁽²⁰⁾، فإن المالك يعتبر أجنبياً عن العقد، ولا يحتج به في مواجهته إلا في إحدى حالتين:

(أ)- إذا حضر العقد، وسكت عن إبداء أي اعتراض من جانبه، فإن سكوته يفسر على أنه إجازة للعقد.

(ب)- إذا لم يحضر العقد، ولكنه علم به، فإنه يمهّل عامًا من وقت علمه؛ ليجيز العقد أو يردّه، فإن انقضت هذه المدة دون إعلان إرادته، فُيُتْرَ سكوته على أنه إجازة للعقد، هذا بالنسبة للمالك، أما العاقدان، الفضولي والمشتري منه، فيكون البيع لازماً لكل منهما، ولا يحق لأحدهما أن يستقل بفسخ العقد⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: آثار بيع الفضولي في نظام المعاملات المدنية السعودي: يتناول هذا المطلب دراسة آثار بيع الفضولي وفق نظام المعاملات المدنية السعودي، مع التركيز على الحقوق والالتزامات المترتبة على التصرفات الفضولية، وتحليل الفروق والتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي.

فمن الواضح أن النظام السعودي تبني الاتجاه القائل بأن تصرف الفضولي موقف على الإجازة، وهذا واضح من تطبيقه هذه النظرية على بيع مالك الغير الذي أورده في المادة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة (359).

وقد أحسن المنظم السعودي صنعاً إذ تبني هذه المنهجية السليمة يجعله تصرف الفضولي بمثابة العقد الموقوف مخالفاً بذلك القانون المدني المصري، ومتماشياً مع منهجية الفقه الإسلامي، حتى إن السنهوري علق على المادة: (466) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 كذلك السعودي- سار في هذه المسألة على قواعد الفقه الإسلامي، فبيع الفضولي -أي بيع ملك الغير- موقوف على إجازة المالك، وقد نقل القانون المدني العراقي صدر بموجب القانون رقم 40 لسنة 1951، ويستند هذا القانون إلى المدونة المدنية الفرنسية مع تعديلات لتلاءم مع خصوصيات المجتمع العراقي والنظام القانوني الإسلامي في بعض مواده.

أحكام العقد الموقوف في الفقه الإسلامي بعد إدخال تعديلات هامة، جعلت هذه القواعد أكثر مسامية لقواعد الفقه الغربي الحديث، ويختلف في ذلك عن التقنين المصري، ففي هذا التقنين الأخير بيع ملك الغير قابل للإبطال، وقد ساعد التقنين العراقي على الأخذ بهذه الأحكام، التي تفضل من بعض الوجوه أحكام التقنين المصري، وبخاصة فيما يتعلق بأن العقد موقوف لا قابل للإبطال، أن التقنين العراقي -كذلك السعودي- قد أخذ بنظرية البطلان كما هي في الفقه الإسلامي، لا في الفقه الغربي الحديث، وهي نظرية تفضل الفقه الغربي⁽²²⁾. التركيز على التشريع السعودي أكثر عنا لأن موضوع البحث مقارنة بالنظام السعودي.

خاتمة:

تعرض هذا البحث لمسألة الفضالة بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تناولت التعريفات والطبيعة القانونية والآثار والالتزامات، وبعد هذا العرض المفصل لأحكام الفضالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، وقفتُ على العديد من النتائج، أبينها فيما يلي:

1- تتنوع الفضالة إلى نوعين: **الفضالة التقليدية**: وهي المعروفة عن الفقهاء بقيام الفضولي بتصرف شرعي ليست له ولاية عليه دون شرط أن يكون هذا التدخل ضروريًا أو نافعًا، و**الفضالة القانونية**: وهي النظم المنصوص عليه في القانون المدني، حيث يقوم الفضولي بتصرف لحساب الغير دون أن يكون ملزمًا بذلك.

2- تعريف الفضالة في الفقه الإسلامي أوضح وأشمل منه في نظام المعاملات السعودي.

3- تبنى النظام السعودي الاتجاه القائل بأن تصرف الفضولي موقف على الإجازة، وهذا واضح من تطبيقه هذه النظرية على بيع مالك الغير الذي أورده في مادته (359).

4- نظم نظام المعاملات المدنية السعودي أحكام الفضالة في عشرة مواد متوالية، بداية من المادة (150) وحتى المادة (159)، ثم عرج على بيع ملك الغير، كتطبيق من تطبيقات الفضالة في مادتين متتاليتين هما: (359-360)، ولم يخرج النظام السعودي للمعاملات الصادر حديثًا عن منهج الفقه الإسلامي فيما يخص أحكام الفضالة.

بناء على ما سبق يقدم الباحث عددًا من الاقتراحات: التي يمكن أن يفيد منها الباحثون لعل من أبرزها ما يلي:

1- إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين النظم القانونية المدنية العربية والأجنبية والفقه الإسلامي.

2- إلقاء المزيد من الضوء والاهتمام بالدراسات والبحث حول نظام المعاملات السعودي الصادر حديثًا.

3- التركيز على إبراز المصدرة الشرعية للنظم والقوانين الوضعية لربطها بالشرعية الإسلامية.

المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

- 1- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1423هـ).
- 2- ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، سنة النشر (1999م).
- 3- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (1997م).
- 4- ابن عابدين، حاشية، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة: (1436هـ/2015م).
- 5- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: (1412هـ/1992م).
- 6- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (1418هـ/1997م).
- 7- أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، وفي هامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات طبع).
- 8- أحمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (2000).
- 9- الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (1405هـ/1985م).
- 10- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة: (1412هـ/1992م).
- 11- عبد المجيد محمود مطلوب، الفضالة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مطبعة نفرتيتي، القاهرة، (دون تاريخ طبع).
- 12- عبد الرزاق فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، القاهرة (1969م).
- 13- مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، تعليق وعناية الدكتور: محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الخامسة: (1432هـ/2011م).
- 14- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام (1953-1954م).
- 15- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، نظرية العقد، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، (1353هـ/1934م).
- 16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).
- 17- عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 18- علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 19- القراني، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (3/242)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ/1998م).
- 20- مجلة الأحكام العدلية، فقه المعاملات في المذهب الحنفي، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1432هـ/2011م).

دراسة مقارنة

- 21- مجموعة الأعمال التحضيرية، وزارة العدل، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، (بدون تاريخ نشر).
- 22- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (1398هـ/1978م).
- 23- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (بدون تاريخ طبع).
- 24- محمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون بيانات طبع).
- 25- محمد بن محمد بن محمود البابري، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات طبع).

رابعاً- النصوص القانونية:

- 01- نظام المعاملات السعودي، صدر مرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444 هـ.
- 02- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني، الطبعة الثانية، (1985)، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن.

الهوامش:

- (1) أحمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير (475/2)، والجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (1405هـ/1985م)، ص: (215).
- (2) محمد بن محمد بن محمود البابر، العناية شرح الهداية، (51/7)، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات طبع).
- (3) محمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون بيانات طبع)، ص: (163).
- (4) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات)، (15/2).
- (5) ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، سنة النشر (1999م)، ص: (486).
- (6) عبد المجيد محمود مطلوب، الفضالة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ص: (18)، مطبعة نفرتيتي، القاهرة، (دون تاريخ طبع).
- (7) عبد المجيد مطلوب، الفضالة، ص: (46-47)، بتصرف.
- (8) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1423هـ)، (320/4).
- (9) ابن القيم، إعلام الموقعين (323/4).
- (10) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (95/1).
- (11) الدكتور: مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، تعليق وعناية الدكتور: محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الخامسة: (1432هـ/2011م).
- (12) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، (1267/1)، بتصرف.
- (13) نظام المعاملات المدنية السعودي.
- (14) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (665/3).
- (15) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (553/4)، باب: من قال الحق لا يبطله طول الترك (23073)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: (1409هـ).
- (16) لم أجده ضعيفاً ولا صحيحاً في الكتب والأجزاء الحديثية، وإنما يُذكر مرفوعاً إلى النبي (ﷺ) في كتب السادة المالكية، انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (611/6)، دار الفكر، الطبعة الثالثة: (1412هـ/1992م).
- (17) ابن نجيم، البحر الرائق، ص: (163/6): "... لأنه لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلاً، كما في البدائع".
- (18) ابن عابدين، رد المحتار (211/210).
- (19) تنص المادة: (368) من المجلة على أن: "البيع الذي يتعلق به حق آخر - كبيع الفضولي وبيع المرهون - ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك الآخر".
- (20) يستخدم فقهاء الشريعة لفظ: "الإجازة" بمعنى إمضاء العاقد تصرفاً كان قد أبرمه بنفسه، كما لو كان ناقص الأهلية حين العقد، وبمعنى إضافة عقد لم يكن طرفاً فيه إلى نفسه، مثل: إجازة المالك تصرف الفضولي؛ لأن حكم العقد في الحالتين واحد، وهو وقف التصرف، أما القانون فإنه يستخدم لفظ: "الإجازة"، للدلالة على أن أحد العاقدين أراد تصحيح العقد الذي كان طرفاً فيه، كما لو كان ناقص الأهلية حين العقد، ويستخدم لفظ: "الإقرار"، للدلالة على أن من لم يكن طرفاً في عقد صحيح أراد أن يجعل هذا العقد سارياً في حقه بعد أن كان من الغير، مثل إقرار المالك تصرف الفضولي، انظر: عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد نظرية العقد (665/1)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى: (1353هـ/1934م).
- (21) ابن رشد، بداية المجتهد (141/2)، وأحمد الدردير، والشرح الكبير على مختصر خليل، وفي هامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (12/3)، دار الفكر، بيروت، (بدون بيانات طبع)، والقراقي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (242/3)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ/1998م)، والسنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (189/4)، والدكتور: عبد الرزاق فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، ص: (181-182)، القاهرة (1969م).
- (22) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي (136/4) وما بعدها، الطبعة الأولى، سنة: (1953-1954م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بتصرف.